مراتب إجماع أهل المدينة عند المالكية وأثرها في الفقه الإسلامي

Classes of the consensus of the people of medina at the Maalikis and their impact on Islamic jurisprudence

د. المصطفى السماحي

مركز تدبير الاختلاف للدراسات والأبحاث ، المغرب.

moustafa-2006@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 13/ 11/ 2018 تاريخ القبول: 02/ 06/ 2019 تاريخ: النشر: 23/ 06/ 2019

الملخص :

يعتبر عمل أهل المدينة من الأصول التي اشتهر بها المذهب المالكي حتى غالى بعضهم في ذلك، مما جرّ على المذهب انتقادات كثيرة، إلا أن المحققين من علماء المذهب كالقاضي عياض والباجي والقاضي عبد الوهاب وغيرهم بيّنوا بأن الأمر ليس على إطلاقه، وأن عمل أهل المدينة على مراتب، منها ما هو حجة، ومنها ما لا يعد كذلك.

الكلمات المفتاحية: مراتب ـ عمل – أهل المدينة ـ إجماع ـ المالكية.

***Abstract*:**

The deeds of El-Medina inhabitants are considered as one of the Maliki's pillars, thus Maliki doctrine become an object of criticism. But some scholars of this doctrine like judge El Ayyadh and ElBedji and judge Abdelouaheb and others have shown that this way is not dominating the doctrine. They stated that Medina's People deeds is devided into degrees that can be either dependable or undependable.

Keyword*: *mattresses - deeds – Medina People - consensus – Malikiya

مقدمة:

يعتبر عمل أهل المدينة أصلا من أصول المذهب المالكي، حتى إن ابن خلدون عدّه مما اختص به مالك دون غيره في أصول التشريع فقال: "واختص – أي مالك – بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة"[1]، وذلك راجع إلى أن أهل المدينة "كانوا يتأسون بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها"[2].

وإنما خُصّت المدينة بهذه الحجة دون سائر البلاد لأنها كما قال الإمام مالك في رسالته إلى الليث بن سعد: "إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن وأحلّ الحلال وحرّم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسنّ لهم فيتبعونه حتى توفاه الله واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته..."[3]. ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها كذلك أيضا كما قال الباجي[4].

فما مفهوم إجماع إهل المدينة؟ وما مراتبه؟ ومتى يكون يحجة؟ وما موقف المالكية إذا خالف إجماع أهل المدينة خبر الواحد؟

المحور الأول: مفهوم إجماع أهل المدينة:

لم أقف على أحد من أهل العلم المتقدمين وضع تعريفا لإجماع أهل المدينة، بل يخوضون في حكمه وحجيته مباشرة، وإنما عرفه الباحثون المتأخرون، وممن وقفت على تعريفهم:

- **الباحث حسان بن محمد حسين فلمبان:** عرف إجماع أهل المدينة بأنه: "عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة، بعضه أجمع عليه عندهم، وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر، وكله سمي إجماع أهل المدينة" ثمّ بيّن أن هذا الإجماع منه ما كان أصله سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنه ما كان سنة خلفائه الراشدين رضي الله عنهم، ومنه ما كان اجتهادا ممن بعدهم، فأخذ الإمام مالك بذلك كله واعتمد عليه في فقهه وكره مخالفته[5].

- **عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان:** بعد انتقاده للتعريف السابق من وجوه اقترح لإجماع أهل المدينة التعريف التالي: "هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم في زمن مخصوص سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا"[6].

والتعريفان معا يجمعان على أن المقصود بأهل المدينة الذين يعتد بإجماعهم هم العلماء وليس عامة الناس، وهو ما حققه ابن عبد البر في معرض رده على من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه حيث قال: "والذي أقول به أن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة، يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء"[7]. ويؤيد هذا أن مالكا لم يأخذ عن بعض أهل العلم ممن أدركهم، فقد روى عنه مطرف أنه قال: "أدركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم شيئا من العلم، وإنهم ليؤخذ عنهم العلم..."[8].

وأما من حيث الزمن، فإن إجماع أهل المدينة ليس حجة في كل الأعصار، وإنما المعتبر عند مالك هو إجماعهم في العصور الفاضلة، الممتدة من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصر مالك، وربما فهم البعض من أتباع المذاهب الأخرى أنه على إطلاقه فشنعوا على مالك أخذه بإجماع أهل المدينة، ولو أدركوا مقصوده ما فعلوا، يقول الإمام ابن السبكي: "ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكا رضي

الله عنه يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك"[9]. وهو ما يفهم أيضا من مناظرة مالك لأبي يوسف في مسألة الأذان حيث أجابه بأن: "هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم"[10].

وعليه يمكن أن نعرف إجماع أهل المدينة بأنه: "اتفاق علماء وفضلاء المدينة، كلهم أو جلهم، من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك"

وإنما قلنا "كلهم أو جلهم" لأن مالكا يُدخل في إجماع أهل المدينة ما اتفق عليه علماء المدينة أو أكثرهم، وهذا يُستند فيه إلى قول مالك نفسه في تفسير قوله "الأمر المجتمع عليه عندنا"، فقد روى إسماعيل بن أويس عن مالك بيان معنى هذه العبارة التي تكررت كثيرا في أخرجه مالك في فقال: سألت خالي مالكا رحمة الله عليه عن قوله في الموطأ: "الأمر المجتمع عليه والأمر عندنا" ففسره لي فقال: أما قولي: "الأمر المجتمع عليه عندنا" الذي لا اختلاف فيه، فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا. وأما قولي: "الأمر المجتمع عليه" فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به، وإن كان فيه بعض الخلاف، وأما قولي: "الأمر عندنا وسمعت بعض أهل العلم" فهو قول من أرتضيه وأقتدي به وما اخترت من قول بعضهم"[11].

وهذا يبين أن كلمة "إجماع" فيها شيء من التجوّز، لأن مالكا يُدخل فيه ما كان فيه بعض الخلاف، وهو ما فهمه الباجي من ذلك حين قال: "وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على ما تُجوزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع وإنما يريد به ترجيح ما يميل إليه من المذهب"[12]. ولذلك اختلف المالكية في عمل أهل المدينة هل هو من باب الإجماع أم من باب نقل التواتر[13] كما سنرى في حجيته.

المحور الثاني: حجية إجماع أهل المدينة ومراتبه:

اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة وإجماعهم، فمذهب الجمهور الشافعية[14]، والحنابلة[15]، والحنفية[16]، والظاهرية[17] على أنه ليس بحجة، خلافا للمالكية[18]، قال الآمدي: "اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحده لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافا لمالك، فإنه قال: يكون حجة"[19].

وقد اشتهر المالكية بالأخذ بإجماع أهل المدينة، حتى غالى بعضهم في ذلك، فذكر الباجي أنه: "قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجه"[20]، وذلك أنهم اعتبروه حجة على الإطلاق.

وكانت هذه المغالاة سببا في تشنيع المخالفين على المذهب المالكي دون الوقوف على ما قرره المحققون من أصحاب مالك، يقول القاضي عياض رحمه الله: "اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إِلْبٌ على أصحابنا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعدّ مثالبها[21]، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا"[22].

والتحقيق[23] الذي ذهب إليه علماء المذهب ومحققوه أن إجماع أهل المدينة على ضربين، نقلي واستدلالي[24]:

الضرب الأول: وهو ما جاء من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الضرب ينقسم على أربعة أنواع[25]:

الأول: ما نقل شرعا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول، كالصاع والمد، والأذان والإقامة ونحوها.

الثاني: ما نقل من فعله صلى الله عليه وسلم، كنقلهم موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيره وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا.

الثالث: ما نقل من إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهده الرقيق وشبه ذلك.

الرابع: ما نقل من تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم، كتركه أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة.

وقد أجمل الباجي ذلك فقال: "إن مالكا إنما عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل، كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضروات وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، ونقل نقلا يحج ويقطع العذر"[26].

فهذا الضرب من الإجماع حجة لا اختلاف فيه بين المالكية، فيلزم المصير إليه[27]، قال القاضي عياض: "وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف والمد والصاع حين شاهد هذا النقل وتحققه، ولا يجب لمنصف أن ينكر الحجة بهذا، وهذا الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق، وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا خلاف بين أصحابنا في هذا، ووافق عليه

الصيرفي وغيره من أصحاب الشافعي، كما حكاه الأبهري"[28]. وذهب ابن تيمية إلى أن هذا النوع متفق عليه بين المسلمين[29].

وقد ألحق علماؤنا المالكية هذا الضرب من إجماع أهل المدينة بالأخبار المتواترة، فذهب الباجي إلى أن إجماع أهل المدينة ليس في الحقيقة إجماعا، وإنما هو احتجاج بنقل التواتر، وقسمه إلى ضربين اثنين: أحدهما: أن يبلغ حد التواتر. والثاني: أن يقصر عنه. وذهب إلى أن: "الذي بلغ حد التواتر فإنه لا يصح الاعتراض عليه مع التحقيق والانصاف، لأن العلم الضروري يقع به، وذلك مثل احتجاج مالك – رحمه الله– على أبي يوسف في الصاع..."[30]، وفي الإحكام قال إن "مسألة الصاع أبين في التواتر من أن تحتاج إلى تمثيل أو برهان أو دليل، فهذا وما أشبهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة"[31].

وذهب أبو العباس القرطبي إلى أن هذا الضرب ينبغي أن لا يختلف فيه، لأنه من باب النقل المتواتر، ولا فرق بين القول والفعل والإقرار، إذ كل ذلك نقل محصل للعمل القطعي، وأنهم عدد كثير، وجمّ غفير تحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق[32].

وإذا كان من شرط نقل المتواتر تساوي طرفيه ووسطه[33]، فإن هذا موجود في أهل المدينة ونقلهم الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو العمل في عصره كما قال عياض[34].

وأما الضرب الثاني: فهو إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال. وهذا النوع اختلف فيه المالكية على ثلاثة أراء:

الأول: ذهب معظم المالكية إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهذا قول كبراء البغداديين، منهم ابن بكير، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب، وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج القاضي، وأبو بكر الأبهري، وأبو التمام، وأبو الحسن ابن القصار. قالوا: لأنهم بعض الأمة، والحجة

إنما هي بمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع، وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر ابن الطيب وغيره، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا وأن يكون مذهبه، ولا أئمة أصحابه[35].

وهذا ما صححه الباجي ونصره، فقال: "والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينة"[36].

الثاني: ذهب إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، قال عياض: وهو قول جماعة من متفقهتهم، وبه قال بعض الشافعية[37]، ولم يرتضه القاضي أبو بكر، ولا محققو أئمتنا وغيرهم[38]. وإلى هذا مال الباجي إذا تساوى الإسنادان، ولعله يقصد ما نقله أهل المدينة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد، لأنه يلحقه بهذا الضرب[39].

الثالث: ذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وحكوه عن مالك، قال القاضي ابن نصر: وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل، وأبي مصعب، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين، وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس، وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك[40].

وقد علّق القاضي عياض على نسبة هذا الرأي إلى الإمام مالك بأنه: "لا يصح عنه كذا مطلقا"[41]، ونسب الباجي القائلين بهذا الرأي إلى منتحلي المذهب المالكي ممن لم يمعن النظر في هذا الباب، وناقشهم بالحجة العقلية، وخلص إلى أن مالكا لم يحتج بذلك إلا في المواضع التي طريقها النقل[42].

وإذا ثبت ذلك فإنه يصح الاعتراض على هذا النوع من إجماع أهل المدينة بكل ما يعترض به على خبر الآحاد.

المحور الثالث: موقف المالكية من خبر الواحد إذا خالف إجماع أهل المدينة

لما كان إجماع أهل المدينة ليس بحجة عند جمهور العلماء، فإنهم لم يردّوا خبر الواحد إذا خالف إجماع أهل المدينة، ولذلك قلّ ما تجدهم يبحثون هذه المسألة في مباحث خاصة، وإنما يكتفون ببيان عدم حجيته في باب الإجماع، خلافا للمالكية، ولذلك اختُلف في هذه المسألة، قال ابن العربي: "اختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر، فمنهم من قدّم الأثر وهم الأكثر، ومنهم من طرح الأثر وقدّم العمل وهو مالك رضي الله عنه"[43].

ولا يخلو عمل أهل المدينة في علاقته مع أخبار الآحاد من ثلاثة أوجه[44]:

الأول: أن يكون مطابقا لها: فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل، أو ترجيحها إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا، إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

الثاني: إن كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، كان عملهم مرجحا لخبرهم، وهو أقوى ما تُرجّح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب أبو إسحاق الإسفراييني ومن تابعه من المحققين، من الأصوليين والفقهاء، من المالكية وغيرهم.

الثالث: إن كان مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف عندنا في ذلك، وعند المحققين من غيرنا على ما تقدم[45]، ولا يجب عند المحققين تصور خلاف في هذا، ولا التفات إليه، إذ لا يترك القطع واليقين لغلبة الظنون.

وإن كان إجماعهم اجتهادا قدم الخبر عليه عند الجمهور، وفيه الخلاف كما تقدم بين أصحابنا[46]. فأما إن لم يكن ثمّ عمل بخلاف ولا وفاق، فقد سقطت المسألة، ووجب الرجوع إلى قبول خبر الواحد، كان من نقلهم أو نقل غيرهم[47].

ولما كان جمهور المالكية ومحققوهم، متفقين على حجية إجماع أهل المدينة النقلي دون الاستدلالي الاجتهادي، وألحقوه بالخبر المتواتر، فإن من شأن النقل المتواتر أن يقدم على خبر الآحاد أو القياس إذا عارضه أحدهما أو كلاهما، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، يقول الباجي: "فهذا – أي الضرب الأول- وما أشبهه هو الذي احتج به مالك من إجماع أهل المدينة، وطريقه بالمدينة طريق التواتر، ولا يجوز أن يعارض الخبر المتواتر بخبر الآحاد"[48]. وهو ما أكده القاضي عياض حين ذهب إلى أن هذا النوع من الإجماع حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، لأن هذا النقل محقق معلومه مُوجب للعلم القطعي، فلا يُترك لما توجبه غلبة الظن[49]. وقال أبو العباس القرطبي: "ولا شك أن ما كان هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقيسة والظواهر"[50].

وإذا كان هذا موقف جمهور المالكية من إجماع أهل المدينة فإن ابن رشد الحفيد قد شذ عن المذهب في هذه المسألة فلم يسلّم بحجية إجماع أهل المدينة حتى فيما طريقه النقل، بل شكك في كونه دليلا شرعيا، أحرى أن يكون إجماعا، ونص كلامه أن: "النظر في هذا الأصل الذي هو العمل كيف يكون دليلا شرعيا، فيه نظر، فإن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون إنه من باب الإجماع، وذلك لا وجه له، فإن إجماع البعض لا يحتج به"[51] واعتبر ما ذهب إليه متأخرو المذهب من حمل عمل أهل المدينة على أنه من باب نقل التواتر محتجين في ذلك بالصاع وغيره مما نقله أهل المدينة خلفا عن سلف، اعتبر ذلك من الأفعال، والفعل – في نظره- لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول، لأن التواتر طريقه الخبر لا العمل، وجَعْلُ الأفعال يفيد التواتر عسير بل لعله ممنوع. ورجّح أن يكون ذلك أشبه بعموم البلوى الذي يذهب إليه أبو حنيفة، واعتبر ذلك "قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظن، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن"[52]. وإذا كانت كذلك فهل تبلغ هذه القرينة مبلغا تردّ بها أخبار الآحاد الثابتة؟ قال ابن رشد: "ففيه نظر، وعسى أنها تبلغ في بعض ولا تبلغ في بعض لتفاضل الأشياء في شدة عموم البلوى بها"[53].

وهذا الذي ذهب إليه ابن رشد في بداية المجتهد يبدو فيه من الشدة مقارنة مع ما ذهب إليه في مختصر المستصفى، حيث لم يشترط اقتران القول مع الفعل، ليفيد الفعل التواتر، بل اشترط فقط أن يصرح فيه بنقل العمل قرنا بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون ذلك حجة بإقراره صلى الله عليه وسلم، ومثّل لذلك بأن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم[54] . إلا أن يكون قصده من اقتران الفعل بالقول هو هذا التصريح بنقل العمل، وهذا حاصل وإلا فكيف وصل إلينا عملهم.

هذا بالنسبة لإجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، أما ما طريقه الاجتهاد فلا يقدّم على خبر الواحد، وإنما يرجح به في حال التعارض بين أخبار الآحاد. وتظهر آثار الخلاف في هذه المسائل في الفروع الفقهية كما نبيّنه في المحور الموالي

المحور الرابع: آثار إجماع أهل المدينة في الفقه الإسلامي

إذا خالفت أخبار الآحاد إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل، قدم إجماعهم، منفردا كان أو عضدته أخبار أخرى، كما يتبيّن في الفروع والمسائل التالية:

1) العمل بإجماع أهل المدينة في صفة الأذان:

اختلف العلماء في التكبير في أول الأذان:

فذهب المالكية إلى أن التكبير أول الأذان وآخره سواء، بأن يقال الله أكبر الله أكبر مرتين.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى تربيع التكبير الأول، وهو مذهب المكيين والكوفيين والبصريين. واستدل هؤلاء بأحاديث كلها أخبار آحاد، منها ما روي من حديث أبي محذورة[55]، وعبد الله بن زيد[56]، فيها: «الله أكبر، الله أكبر»، أربع مرات، قالوا: وهي زيادة يجب قبولها[57].

وأما ما ذهب إليه مالك، فقد روي ذلك من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة[58]، وفي أذان عبد الله بن زيد[59]، لكن العمدة عندهم في ذلك هو عمل أهل المدينة المتصل، ونقلهم المستفيض، فقد

نص على ذلك كثير من المالكية، فقال ابن العربي: "إن مذهب مالك مقدم على جميع المذاهب تعويلا على نقل أهل المدينة، فالأذان وصفته، والإقامة وعددها وإفرادها، وإفراد قولك قد قامت الصلاة فيها وترجيعها، لأن ذلك وإن كان نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، فعول على نقل أهل المدينة، فإن ما نقل مستفيضا أو متواترا فهو مقدم على ما نقل آحادهم"[60]. وقال في موضع آخر: "ذلك أن مالكا عول على نقل أهل المدينة وعملهم، وقد نقل الأذان سبعة عشرة كلمة نقلا متواترا، ولذلك قال: لا أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء للصلاة"[61]. ويؤيده قول مالك، وقد سئل عن تثنية الأذان والإقامة فقال: "لم يبلغني في النداء والإقامة إلا ما أدركت الناس عليه، فأما الإقامة فإنها لا تثنى وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"[62]. وذكر نحو ذلك ابن عبد البر[63]، وابن بطال[64]، والمازري[65]، وابن رشد الجد[66]، والقاضي عياض[67] وغيرهم.

وقد رجع أبو يوسف من الحنفية إلى قول مالك عندما ناظره في المسألة، فقال له بعد ما احتج عليه بأذان بلال: "ما أدري ما أذان يوم ولا أذان صلاة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، لم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه ولا نسبته إلى تغيير"[68]، قال الباجي معلقا: "وهذا لعمري من أقوى الأدلة ومما لا يعارض بأخبار الآحاد، لأن الأذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر متصل في وقت كل صلاة.."[69].

فإن قيل إن أهل مكة قد تواتر العمل عندهم على تربيع التكبير في الأذان، كما ذهب إلى ذلك الشافعية[70]، فقد أجيب بأنه يعارض بآخر الفعلين من رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي مات عليه بالمدينة، ولهذا قال مالك لمن ناظره في المسألة: ما أدري ما أذان يوم ولا ليلة، هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه من عهده، ولم يحفظ عن أحد إنكار على مؤذن فيه[71].

وإذا عرف بأن عمل أهل المدينة كان آخر الفعلين وجب أن يكون ناسخا لما كان قبله، وهو ما ذهب إليه ابن رشد حين قال: "وما اتصل به العمل من الأخبار فهو أولى مما لم يتصل به عمل منها، لأن ذلك يقتضي أنه هو الناسخ لها"[72].

لكن طائفة أخرى ذهبت إلى أن اختلاف الآثار في هذه المسألة يدل على أنها على التخيير والإباحة، فمن شاء أن يؤذن بكل ما روي منها فله ذلك، لأنه قد ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم جميع ذلك، وهو اختيار الإمام أحمد وإسحاق والطبري وغيرهم[73].

والذي أراه أن السنة ما تواتر به العمل في المدينة، وأن الآثار الأخرى تدل على الجواز، كما الأمر بشأن الوضوء، فالسنة فيه التثليث، ويجوز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وهذا فيه جمع بين الأدلة، وهو أولى من القول بالنسخ الذي فيه إسقاط لأحدها.

2) العمل بإجماع أهل المدينة في صفة الإقامة:

اختلف العلماء في الإقامة:

فذهب مالك والأوزاعي وأهل الحجاز إلى إفرادها.

وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى إفراد الإقامة إلا قوله: «قد قامت الصلاة»، فإنه يقولها مرتين[74]، واحتج هؤلاء بما روي عن ابن عمر قال «إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة »[75]. وحديث أنس أنه قال: "كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة"[76].

وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين: الإقامة مثنى مثنى كلها مثل الأذان، يقول السرخسي: "والإقامة مثنى مثنى كالأذان عندنا"[77]، واحتجوا بحديث أبي محذورة أن "الإقامة مثنى مثنى"[78]. قالوا: وهو قول علي بن أبي طالب وذلك أنه "مرّ بمؤذّن يوتر الإقامة فقال: اشفعها لا أم لك،

ولأنه أحد الأذانين وهو مختص بقوله: قد قامت الصلاة، فلو كان من سنته الإفراد لكان أولى به هذه الكلمة.

واعتمد المالكية بالإضافة إلى حديث أنس: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"[79]، على إجماع أهل المدينة وتواتر النقل عنهم، وقد نص على هذا كثير من علماء المذهب، فقال الباجي: "الدّليل على ما نقوله نقل أهل المدينة المتواتر، وعلمهم المستفيض على ما تقدّم. والدليل على ذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)، وهذا نص في موضع الخلاف"[80]. وكذلك قال المازري[81]، وابن العربي[82]، والقاضي عياض[83]، وغيرهم.

فإن قال الشافعي: قول أيوب: "إلا الإقامة" زيادة في الحديث، والزيادة يجب قبولها، فالجواب ما ذكره ابن بطال بأن "الزائد أولى ما لم يعارض ما هو أقوى منه، وذلك عمل أهل المدينة وإجماعهم خلف عن سلف على إفراد الإقامة، ومحال أن يذهب عليهم شيء من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم مما يجري في اليوم والليلة خمس مرات ويعلمه غيرهم"، وذهب إلى أنه حتى "ولو صحت زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة؛ لجاز أن يكون ذلك في وقت ما، ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه"[84].

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير وغيرهم إلى التخيير والإباحة كقولهم في صفة الأذان، لأن ذلك كله ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم[85]. والراجح أن ذلك للجواز، وإلا فالسنة ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومات عليه.

3) العمل بإجماع أهل المدينة في قراءة البسملة في الصلاة

اختلف أهل العلم في قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾في افتتاح القراءة في الصلاة، فمنع ذلك مالك في الصلاة المكتوبة، جهرا كانت أو سرا، لا في استفتاح أم القرآن ولا في غيرها من السور، وأجاز ذلك في النافلة[86].

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرا[87].

وقال الشافعي: يقرؤها، ولا بد في الجهر جهرا، وفي السر سرا[88].

وهذا الخلاف مبني على مسألة هي هل البسملة آية في أول فاتحة الكتاب أم لا؟. وقد أفرد ابن عبد البر لهذه المسألة كتابا خاصا سماه: 'الإنصاف فيما بين المختلفين في ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾من الخلاف'، جمع فيه الآثار وأقوال أئمة الأمصار في المسألة[89].

أما من أسر بالبسملة في الجهر والسر فقالوا: ليست آية من الفاتحة ولا من أوائل السور، لأن القرآن لا يثبت بخبر الواحد، وقراءتها سرا من جهة الحكم بخبر الواحد الموجب للعمل دون العلم[90].

واحتجوا من جهة الأثر بما روي عن أنس بن مالك قال: "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾"[91].

وروي عنه أيضا أنه قال: "صليت خلف النبي عليه السلام وخلف أبي بكر وعمر، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾"[92].

وأما الذين أثبتوا البسملة آية في أول فاتحة الكتاب، وفي أول كل سورة، فإنهم قالوا: إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القرآن، لأنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله من الذكر ما ليس منه ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القرآن، هذا ما لا يجوز لأحد أن يضيفه إليهم.

واحتجوا من جهة الأثر بأحاديث كثيرة منها[93]:

ما روي عن بن عباس قال: "كان النبي عليه السلام لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾"[94].

وما روي عن أنس قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنزلت علي سورة فقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾[الكوثر:1] حتى ختمها، ثم قال: أتدرون ما الكوثر نهر في الجنة وعدنيه ربي"[95].

ومن ذلك ما ورد من طرق ثابتة عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة أنهم كانوا يقرؤون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في افتتاح الصلاة ب ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[96].

وأما من قال إن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ليست آية من فاتحة الكتاب ولا من غيرها إلا في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ [النمل:30]، وهم المالكية ومن اتبع مذهبهم، فاحتجّوا بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:81]، قالوا: والاختلاف موجود في ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾، فعلمنا أنها ليست من كتاب الله، لأنه تعالى قد نفى الاختلاف عن كتابه بما تلونا وبقوله تعالى: قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:9][97].

ومن جهة الأثر بما ثبت عن النبي عليه السلام وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يفتتحون القراءة ب ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[98].

وروي عن أنس قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يستفتحون القراءة ب ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾"[99].

وقالت عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾"[100].

وعن أبي نعامة قيس بن عباية الحنفي عن بن عبد الله بن مغفل قال: "سمعني أبي وأنا أقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾فقال لي يا بني إياك والحدث، فإني صليت مع رسول الله وأبي بكر وعمر فلم أسمع منهم أحدا يقولها، فإذا قرأت فقل ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾"[101].

فهذه الآثار التي احتج بها من كره قراءة ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ في الصلاة ومن أبى من أن يعدها آية من فاتحة الكتاب قال عنها ابن عبد البر: هي أحاديث حسان رواها العلماء المعروفون إلا حديث بن مغفل فإنه حديث ضعيف، لأنه لم يعرف بن عبد الله بن مغفل[102].

ولما اختلفت الآثار في هذه المسألة، وربما وقع في بعضها الاضطراب، وكلها أخبار آحاد، سلك المالكية مسلك الترجيح بعمل أهل المدينة، وقد نص كثير منهم على أنه قد وقع إجماع أهل المدينة على ترك الجهر بالبسملة، قال ابن العربي: "فإن طريق مالك في هذا أهدى، فإن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت بالنقل المتواتر من أهل المدينة إلى زمان مالك أن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عرى عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فلا يلتفت بعد التواتر إلى أخبار آحاد شذت عن علماء الصحيح المتقدمين"[103].

وقال عياض: "حجة المالكية في الباب كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء والأئمة بترك قراءتها في الصلاة أول أم القرآن والسور"[104].

وذهب ابن بطال إلى أن: "الطريق إلى إثبات آية من السورة كالطريق إلى إثبات السورة بعينها، وقد حصل لنا العلم الضروري بنقل الكافة أن الحمد سورة من القرآن ولم يقع لنا العلم الضروري أن ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ آية منها، فلا يجوز إثبات قرآن إلا بنقل الكافة، ووجدنا أهل المدينة بأسرهم ينفون كونها من فاتحة الكتاب مع اتصال القارئ بقراءتها في كل صلاة، وسائر الأئمة على إقامة الصلوات من لدن رسول الله إلى وقتنا هذا، وليس هذا مما يُنسى أو يقع فيه قلة ضبط، لأن هذا أشهر من الأجناس وزكاة الخضر والمدّ والصاع الذي يحتج به مخالفنا في هذه المسألة على مخالفته"[105]. ومثلهم قال الباجي[106].

إلا أن غاية ما يدل عليه إجماع أهل المدينة هنا هو ترك الجهر بالبسملة وليس تركها مطلقا.

4) العمل بإجماع أهل المدينة في صفة التسليم من الصلاة:

إذا كان لا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالإحرام، فكذلك لا يجوز الخروج منها إلا بالسلام لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:« مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[107]. لكن العلماء قد اختلفوا في صفة السلام:

فقالت طائفة: يسلم تسليمتين عن يمينه، وعن يساره، روي ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار من الصحابة، ومن التابعين عن الشعبي، وعطاء، وعلقمة، والأسود، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور من الأئمة المجتهدين. واحتجوا بآثار كثيرة منها[108]:

ما روي ابن مسعود قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره، «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»"[109].

وما روي عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما يكفي أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"[110]. ومثل ذلك حديث وائل بن حجر[111]، وعمار بن ياسر[112]، وغيرها.

وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة فقط، روى ذلك عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة، وسلمة بن الأكوع من الصحابة، ومن التابعين سليمان بن يسار، وأبي وائل، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والحسن، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي[113].

قال أشهب عن مالك أنه سئل عن تسليم المصلي وحده، فقال يسلم واحدة عن يمينه. فقيل له وعن يساره، فقال: ما كانوا يسلمون إلا واحدة، وإن من الناس من يفعله. وقال مرة أخرى: إنما حدثت التسليمتان من زمن بني هاشم[114]. ربما يقصد حدث ذلك بالمدينة، وإلا فأحاديث التسليمتين ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الليث بن سعد: أدركت الأئمة والناس يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم: السلام عليكم[115].

واحتجوا على ذلك بأحاديث، منها:

حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه كان يسلم تسليمة واحدة"[116].

وقد قال عنه ابن عبد البر: فلا يصح مرفوعا[117]؛ لأنه لم يرفعه إلا وهب بن محمد عن هشام بن عروة وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره[118]. لكن الشيخ الألباني قال: إنه صحيح[119].

وحديث وكيع عن الربيع عن الحسن "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة"[120]، وهو حديث مرسل[121].

فالأحاديث الواردة في التسليمة الواحدة – كما ترى – كلها معلولة لا يصح شيء منها، وهو ما أقره المالكية أنفسهم، فقد قال عنها ابن عبد البر: "كلها معلولة الأسانيد لا يثبتها أهل العلم بالحديث"[122]. وقال عياض:"اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في تسليمه من الصلاة واحدة واثنتين، وأحاديث الواحدة معلولة"[123]. وقال الباجي: "قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في أنه كان يسلم تسليمة واحدة، وهي غير ثابتة"[124]. إلا أنهم يقولون بالتسليمة الواحدة اعتمادا على إجماع أهل المدينة، قال ابن العربي: "والتسليمة الواحدة وإن كان حديثها عن عائشة معلولا، ولكن نقبلها بصفة الصلاة بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا، فهي مقدّمة على رواية الآحاد"[125].

ونقل ابن بطال عن المهلب أنه: لما كان السلام تحليلا من الصلاة، وعلما على فراغها دلت التسليمة الواحدة على ذلك، وإن كان في التسليمتين كمالا، فقد مضى العمل بالمدينة في مسجد رسول الله على تسليمة واحدة، فلا يجب مخالفة ذلك[126].

إلا أن ابن عبد البر وإن كان يرى أن: "العمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر"[127]، فإنه لا مانع عنده من الاحتجاج بالتسليمتين أيضا، خاصة وأن الآثار الواردة في ذلك صحيحة، بينما أحاديث التسليمة الواحدة معلولة، ولذلك اختار في المسألة الإباحة فقال: "والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين أن ذلك كله صحيح بنقل من لا يجوز عليهم السهو ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملا مستفيضا بالحجاز التسليمة الواحدة، وبالعراق التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا يُنسى ولا مدخل فيه للوهم، لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير كالأذان، وكالوضوء ثلاثا واثنين وواحدة، كالاستجمار بحجرين وبثلاثة أحجار، من فعل شيئا من ذلك فقد أحسن وحاد بوجه مباح من السنن. فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان فجروا عليها"[128].

وهذا الرأي هو الذي ذهب إليه الطبري، كعادته في الأحاديث إذا اختلفت، فقد نقل عنه ابن بطال أن: "القول في ذلك عندنا أن يقال كلا الخبرين الواردين عن الرسول أنه كان يسلم واحدة، وأنه كان يسلم تسليمتين صحيح، وأنه من الأمر الذي كان يفعل هذا مرة وهذا مرة، مُعلم ذلك أمته أنهم مخيرون في العمل بأي ذلك شاءوا، كرفعه عليه السلام يديه في الركوع، وإذا رفع رأسه منه، وتركه ذلك مرة أخرى، وكجلوسه في الصلاة على قدمه اليسرى ونصبه اليمنى فيها مرة، وإفضائه بأليته إلى الأرض، وإدخاله قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى مرة في أشباه لهذا كثيرة"[129]. واعتبره ابن العربي التحقيق في المسألة[130]. وهو الراجح، لما فيه من سعة على الأمة.

وما قيل في الأمثلة السابقة، يقال في زكاة الخضروات والفواكه، وفي مقدار الصاع والمدن وغيرها من القضايا التي عمل فيها المالكية بإجماع أهل المدينة وقدموه على آخبار الآحاد.

خاتمة:

خَلُصت في نهاية هذا البحث إلى أن:

1) إجماع أهل المدينة عند المالكية على ضربين:

الضرب الأول: وهو ما جاء من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لا يخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك ألحقوه بالأخبار المتواترة، وهو الذي عوّل عليه مالك وجعله حجة؛ كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع. فهذا الضرب من الإجماع حجة لا اختلاف فيه بين المالكية.

وأما الضرب الثاني: فهو إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد والاستدلال. وهذا النوع اختلف فيه المالكية على ثلاثة أراء:

الأول: ذهب معظم المالكية إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وقالوا: إن أهل المدينة بعض الأمة، والحجة إنما هي بمجموعها، وهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم.

الثاني: ذهب إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به عند تساوى الدليلان.

الثالث: ذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول، وهو قول ضعيف

2) أما إذا تعارض إجماع أهل المدينة مع خبر الآحاد فإنه لا يخلو من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون مطابقا لها: فهذا آكد في صحتها إن كان من طريق النقل، أو ترجيحها إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا.

الثاني: إن كان مطابقا لخبر يعارضه خبر آخر، كان عملهم مرجحا لخبرهم، وهو أقوى ما تُرجّح به الأخبار إذا تعارضت.

الثالث: إن كان مخالفا للأخبار جملة، فإن كان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر بغير خلاف. وإن كان إجماعهم اجتهادا قدم الخبر عليه عند الجمهور. وأما إن لم يكن ثمّ عمل بخلاف ولا وفاق، فقد سقطت المسألة، ووجب الرجوع إلى قبول خبر الواحد، كان من نقلهم أو نقل غيرهم.

والحمد لله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي(ت 756هـ) وعبد الوهاب بن علي بن السبكي (ت 771هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل، ط1، 1401هـ، مكتبة الكليلت الأزهرية.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي (ت 474هـ) ، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1/ 1407هـ 1986م، ط2/ 1415هـ 1995م.

- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ودار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ)، قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

- الإحكام في أصول الأحكام للإمام علي بن محمد الآمدي(ت 631هـ) علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1/ 1424هـ 2003م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت 1252هـ) ، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأشري، قدم له الشيخ عبد الله بن عبد الرحمان السعد والشيخ سعد بن ناصر الشثري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1/ 1421هـ 2000م.

- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463 هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط 1/ 1421هـ – م2000، تحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

- الإشارة للباجي، منشورات محمد علي بيضوان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1424هـ 2003م.

- أصول السرخسي للإمام أبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت 490هـ)، حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1414هـ 1993م.

- أصول فقه الإمام مالك؛ أدلته النقلية، لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، نشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ط 1/ 1424هـ 2003م.

- إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، تحقيق الدكتور يحيى اسماعيل، ط 1/ 1419هـ 1998م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1/ 1413هـ 1993م.

- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهاور بن عبد الله الشافعي(ت 794هـ) ، قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعه الدكتور عمر سليمان الأشقر،

ط2/ 1413هـ1992م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الرشاد الحديثة الدار البيضاء.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت 520هـ)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي (ت 255هـ)، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، ط 2، 1408هـ 1988م.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي(ت 885هـ) دراسة وتحقيق الدكتور عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد الرياض، ط1/ 1421هـ 2000م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي(ت 544هـ) ، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي، ط 2/ 1403هـ 1983م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

- تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، لشيخ الإسلام ابن تيمية(ت 728هـ)، تحقيق وتعليق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير- القاهرة.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(ت 741هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل مطبوع مع كتاب الإشارة والحدود

كلاهما للباجي، منشورات محمود علي بيضوان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1424هـ 2003م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى، مؤسسة القرطبة.

- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، ط 3/ 1407هـ – 1987م، تحقيق وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت، ودار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

- الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقا، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، 1421هـ 2000م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1401هـ 1981م.

- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، دار الفكر – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

- سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ - 1966م، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

- سنن الدارمي لعبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 1/ 1407هـ، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي. الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

- السنن الكبرى لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1/ 1411هـ - 1991م، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن.

- شرح التلقين للإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت 536هـ)، تحقيق الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، ط 1/ 1997م.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار(ت 972هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور سريه حماد، مكتبة العبيكات، 1413هـ 1993م.

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للإمام شهاب الدين القرافي، مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2004م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط 2/ 1423هـ- 2003م.

- صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المكتب الإسلامي – بيروت، 1390هـ – 1970م، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها.

- الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت 595هـ) ، تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي، تصدير محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط1/ 1994م.

- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي (ت 543هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب لعمر عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة- المحمدية، 1404هـ 1984م.

- فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكناوي (ت:1225هـ) بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري(ت:1119هـ) ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضوان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1/ 1423هـ 2002م.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي المعافري (ت 543هـ)، دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط 1/ 1992م.

- كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت 1393هـ)، مكتبة العلوم والحكم، ط5/ 2001م.

- المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543هـ)، قرأه وعلق عليه محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، قدم له الشيخ يوسف القرضاوي، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1428هـ 2007م.

- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد بن محمد الغزالي (ت 505هـ) دراسة وتحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ ، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2/ 1403هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

- المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت 620هـ)، ويليه الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

- مقدمة ابن خلدون، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه أبو عبد الرحمان وائل حافظ محمد خلف، دار العقيدة للنشر والتوزيع، 1429هـ 2008م.

- مقدمة في أصول الفقه للقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي(ت 397هـ)، تحقيق وتعليق الدكتور مصطفى مخدوم، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط1/ 1420هـ 1999م.

- المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت:494هـ)، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط 1/ 1425هـ 2005م.

- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

- الموطأ للإمام مالك بن أنس، أبي عبدالله الأصبحي(ت 179هـ)، برواية يحيى بن يحيى الليثي، ويليه فهرس أطراف أحاديث الموطأ على حروف المعجم، ضبط وتوثيق وتخريج صديقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/ 1426-1427هـ 2006م.

- نثر الورود شرح مراقي السعود للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت: 1393هـ)، جمعه تلميذه الشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط 1/ 1426هـ

- نثر الورود شرح مراقي السعود للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي(ت 1393هـ)، جمعه تلميذه الشيخ أحمد بن محمد الأمين بن أحمد الشنقيطي، تحقيق علي بن محمد العمران، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط 1/ 1426هـ.

الهوامش:

[1]- المقدمة لابن خلدون ص 490.

[2]- تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 33.

[3]- ينظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/ 42.

[4]- كتاب الإشارة للباجي ص 281-282، وينظر أيضا شرح تنقيح الفصول للقرافي ص 331

[5]- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقا لحسان بن محمد حسين فلمبان ص 99-100.

[6]-أصول فقه الإمام مالك؛ أدلته النقلية، لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، 2/ 1042.

[7]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر ابن عبد البر 7/ 222.

[8]- ترتيب المدارك 1/ 137.

[9]- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي، وعبد الوهاب بن علي بن السبكي 2/ 407.

[10]- إحكام الفصول للباجي 1/ 490.

[11]- إحكام الفصول 1/ 491.

[12]- نفسه 1/ 491.

[13]- ذكر ابن رشد بأن متقدمي شيوخ المالكية كانوا يقولون: إنه من باب الإجماع، وكان متأخروهم يقولون: إنه من باب نقل التواتر. ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقاضي أبي الوليد ابن رشد1/ 126.

[14]- ينظر الإحكام للآمدي 1/ 320 وما بعدها. والمستصفى للغزالي 2/ 348 وما بعدها. والبحر المحيط للزركشي 4/ 483 وما بعدها.

[15]- ينظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ص 72. وشرح الكوكب المنير لابن النجار 2/ 237 وما بعدها. والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي 4/ 1581 وما بعدها.

[16]- ينظر أصول السرخسي للإمام السرخسي 1/ 314. وفواتح الرحموت للكناوي 2/ 282.

[17]- ينظر الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 4/ 202 وما بعدها.

[18]- ينظر إحكام الفصول 1/ 486 وما بعدها. والإشارة ص 281. وترتيب المدارك 1/ 47 وما بعدها. ومقدمة ابن القصار ص 226 وما بعدها. وشرح تنقيح الفصول ص 262. ونثر الورود شرح مراقي السعود للشيخ العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي 1/ 395 وما بعدها. ومذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ص 182 وما بعدها. وأصول فقه مالك لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان 2/ 1051 وما بعدها.

[19]- الإحكام للآمدي 1/ 320.

[20]- إحكام الفصول 1/ 486.

[21]- من هؤلاء ابن حزم الظاهري الذي بالغ في التشنيع على من يقول بإجماع أهل المدينة، حتى بلغ به الأمر أن يصفهم بالمجرمين. وكذلك الصيرفي والمحاملي والغزالي. ينظر الإحكام 4/ 202 وما بعدها. والمستصفى 2/ 348 وما بعدها. وترتيب المدارك 1/ 47.

[22]- ترتيب المدارك 1/ 47.

[23]- قال ابن تيمية: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم". تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله ص 39.

[24]- ينظر هذا التقسيم في : إحكام الفصول 1/ 486 وما بعدها. والمنهاج في ترتيب الحجاج للباجي ص 141 وما بعدها. والإشارة ص 281. وترتيب المدارك 1/ 47 وما بعدها. وشرح تنقيح الفصول ص 262.ومذكرة في أصول الفقه ص 182. والبحر المحيط 4/ 485-486. وإرشاد الفحول للشوكاني 1/ 390-391. والعرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب لعمر الجيدي ص 17 وما بعدها.

[25]- ينظر ترتيب المدارك 1/ 47 وما بعدها. و البحر المحيط 4/ 485، وإرشاد الفحول 1/ 391.

[26]- إحكام الفصول 1/ 486-487، والإشارة ص 281.

[27]- ينظر إحكام الفصول 1/ 486-487، والإشارة ص 281. وترتيب المدارك 1/ 48 وما بعدها. ونثر الورود 1/ 395-396. ومذكرة في أصول الفقه ص 182. ومقدمة ابن القصار ص 226 وما بعدها. وشرح تنقيح الفصول ص 262. البحر المحيط 4/ 485، وإرشاد الفحول 1/ 391.

[28]- ترتيب المدارك 1/ 49.

[29]- ينظر تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله ص 39

[30]- المنهاج ص 142-143، والإشارة ص 281.

[31]- إحكام الفصول 1/ 488.

[32]- نقله الزركشي في البحر المحيط 4/ 485.

[33]- ينظر هذا الشرط في المستصفى 2/ 138، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي ص 179. وترتيب المدارك 1/ 49

[34]- ينظر ترتيب المدارك 1/ 49-50.

[35]- ينظر ترتيب المدارك 1/ 50-51.

[36]- إحكام الفصول 1/ 488.

[37]- ينظر الإحكام للآمدي 322.

[38]- ينظر ترتيب المدارك 1/ 51

[39]- ينظر المنهاج ص 143.

[40]- ينظر ترتيب المدارك 1/ 51. وإحكام الفصول 1/ 488-489.

[41]- ترتيب المدارك 1/ 51.

[42]- إحكام الفصول 1/ 488-489.

[43]- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر ابن العربي 2/ 623. والمسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر ابن العربي 5/ 289.

[44]- ينظر ترتيب المدارك 1/ 51-52.

[45]- والمقصود هنا الضرب الأول من إجماع أهل المدينة الذي بلغ حد التواتر.

[46]- والمقصود هنا الضرب الثاني من إجماع أهل المدينة من طريق الاجتهاد والاستدلال.

[47]- ينظر ترتيب المدارك 1/ 51-52.

[48]- إحكام الفصول 1/ 488.

[49]- ينظر ترتيب المدارك 1/ 48-49، وكذلك البحر المحيط 4/ 485، وإرشاد الفحول 1/ 391.

[50]- نقلا عن: البحر المحيط 4/ 486، وإرشاد الفحول 1/ 392.

[51]- بداية المجتهد 1/ 126.

[52]- نفسه.

[53]- نفسه.

[54]- ينظر الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى لابن رشد ص 93-94.

[55]- أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة باب كيف الأذان رقم 502. وقال الألباني: حسن صحيح

[56]- أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة باب كيف الأذان رقم 499. وقال الألباني: حسن صحيح.

[57]- ينظر الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي 1/ 172. والمبسوط للسرخسي 1/ 129. وبداية المجتهد 1/ 77.

[58]- أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب صفة الأذان رقم 868. وأبو داود في: كتاب الصلاة باب كيف الأذان رقم 505.

[59]- أبو داود في: كتاب الصلاة باب كيف الأذان رقم 507.

[60]- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي 1/ 310-311.

[61]- المسالك 2/ 332. والقبس 1/ 203.

[62]- الموطأ كتاب الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة رقم 155.

[63]- ينظر الاستذكار 1/ 390.

[64]- ينظر شرح ابن بطال 3/ 291.

[65]- ينظر شرح التلقين 1/ 434. والمعلم 1/ 389.

[66]- ينظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي 1/ 434-435.

[67]- ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض 2/ 244.

[68]- ينظر إحكام الفصول 1/ 490. وترتيب المدارك 1/ 50.

[69]- إحكام الفصول 1/ 490.

[70]- ينظر الأم 1/ 172-173. والاستذكار 1/ 369. وبداية المجتهد 1/ 76. وترتيب المدارك 1/ 50. وإكمال المعلم 2/ 244.

[71]- ترتيب المدارك 1/ 50. وإكمال المعلم 2/ 244.

[72]- البيان والتحصيل 1/ 435.

[73]- ينظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي 1/ 416-417. وبداية المجتهد 1/ 77. وشرح ابن بطال 3/ 291. والاستذكار 1/ 368. وإكمال المعلم 2/ 245.

[74]- ينظر الأم 1/ 173. والمغني والشرح الكبير 1/ 417-118.

75- أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب الأذان باب كيف الإقامة رقم 1632.

[76]- أخرجه ابن خزيمة في: جماع الأبواب الأذان والإقامة، باب ذكر الخبر المسفر للفظة المجملة التي ذكرتها والدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان لا كلها وأنه إنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها...رقم 375. والدارقطني في: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها رقم 15.

[77]- المبسوط 1/ 129.

78- أخرجه الدارمي في السنن: كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان رقم 1196.

[79]- أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة رقم 581.ومسلم في: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة رقم 864و865.

[80]- المنتقى 1/ 291.

[81]- ينظر شرح التلقين 1/ 437. والمعلم 1/ 389.

[82]- ينظر عارضة الأحوذي 1/ 310-311. والقبس 1/ 203. والمسالك 2/ 314-315.

[83]- ينظر إكمال المعلم 2/ 241.

[84]- شرح ابن بطال 3/ 292-293. وينظر أيضا إكمال المعلم 2/ 242.

[85]- ينظر بداية المجتهد 1/ 80.

[86]- ينظر بداية المجتهد 1/ 89. والمنتقى 1/ 323. والتمهيد 2/ 231. والاستذكار 1/ 438.

[87]- ينظر المغني والشرح الكبير 1/ 520-521. والمبسوط 1/ 15.

[88]- ينظر الأم 1/ 211 وما بعدها.

[89]- ذكره ابن عبد البر في الاستذكار1/ 461. والتمهيد 2/ 230.

90- ينظر المبسوط 1/ 15. والاستذكار 1/ 457-458. والتمهيد 20/ 208.

91- أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب افتتاح الصلاة، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رقم 978.

[92]-نفسه رقم 979.

[93]- ينظر الأم 1/ 211 وما بعدها. والتمهيد 20/ 210 وما بعدها. والاستذكار 1/ 458-461. والمغني والشرح الكبير 1/ 522.

[94]- أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب من جهر بها(البسملة) رقم 788.

[95]- النسائي في السنن الكبرى: كتاب افتتاح الصلاة، باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رقم 977. وأبو داود في: الصلاة، باب من لم ير الجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) رقم 784.

[96]- مصنف عبد الرزاق في: كتاب الصلاة، باب قراءة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رقم 2608و 2610و2611.

[97]- ينظر الاستذكار 1/ 453-454. وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 6.

[98]- أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ب {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رقم 782. ومصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم رقم 2598.

[99]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب افتتاح الصلاة، باب قراءة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رقم 979 . ومصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب قراءة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رقم 2599.

100- أبو داود في: كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر ب {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رقم 783. ومصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب قراءة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رقم 2602.

[101]- أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب افتتاح الصلاة، باب ترك الجهر بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رقم 980. ومصنف عبد الرزاق: كتاب الصلاة، باب قراءة {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} رقم2600.

[102]- الاستذكار 1/ 455.

[103]- عارضة الأحوذي 2/ 44-46. وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 6-7.

[104]- إكمال المعلم 2/ 288. وينظر أيضا ترتيب المدارك 1/ 48.

[105]- شرح ابن بطال 3/ 442.

106- ينظر إحكام الفصول 1/ 486-487. والمنتقى للباجي 1/ 323-324.

107- أبو داود في: كتاب الصلاة، باب في تحريم الصلاة وتحليلها رقم 618. وابن ماجه في: كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور رقم 275. والترمذي في الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي: أبواب الصلاة، ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها رقم 238.

[108]- ينظر المغني والشرح الكبير 1/ 588-589. والأم 1/ 233-234. شرح ابن بطال 4/ 55. والمنتقى 1/ 364. والتمهيد 11/ 205 وما بعدها. والاستذكار 1/ 492. وبداية المجتهد 1/ 94-95. والمسالك 2/ 393-394.

109 – أخرجه مسلم في: كتاب المساجد ،باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته رقم 1343.

[110]– أخرجه مسلم في: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها والأمر بالاجتماع رقم 998.

[111]– أخرجه أبو داود في: كتاب الصلاة، باب في السلام رقم 999.

[112]– ابن ماجه في: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب التسليم رقم 916.

[113]– ينظر شرح ابن بطال 4/ 55. والمنتقى 1/ 364. والتمهيد 11/ 205 وما بعدها. والاستذكار1/ 488 وما بعدها. وبداية المجتهد 1/ 94-95. والمسالك 2/ 394. وإكمال المعلم 2/ 532. والمغني والشرح الكبير 1/ 588-589.

[114]– التمهيد 11/ 206. والبيان والتحصيل 1/ 494.

[115]– التمهيد 11/ 207.

116 – أخرجه ابن خزيمة في: كتاب الصلاة، باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة والدليل على أن تسليمة واحدة تجزئ وهذا من اختلاف المباح فالمصلي مخبر بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازين رقم 729. وابن ماجه في: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من يسلم تسليمة واحدة رقم 919.

117 – صححه الأعظمي موقوفا على عائشة. ينظر ابن خزيمة في : كتاب الصلاة باب إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة والدليل على أن تسليمة واحدة تجزئ وهذا من اختلاف المباح فالمصلي مخبر بين أن يسلم تسليمة واحدة وبين أن يسلم تسليمتين كمذهب الحجازين رقم 730.

118 – التمهيد 11/ 207. و16/ 189.

[119]– ينظر ابن ماجه في: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب من يسلم تسليمة واحدة رقم 919.

[120]– مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب من كان يسلم تسليمة واحدة 3064.

[121]– ينظر الاستذكار 1/ 391.

[122]– التمهيد 16/ 188.

[123]– إكمال المعلم 2/ 532.

[124]– المنتقى 1/ 364.

[125]– عارضة الأحوذي 2/ 89-90.

[126]– شرح ابن بطال 4/ 55.

[127]– الاستذكار 1/ 491.

[128]– التمهيد 16/ 190. والاستذكار 1/ 491-492.

[129]– شرح ابن بطال 4/ 56.

[130]– المسالك 2/ 394-395.